



المملكة الأردنية الهاشمية
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
دليل الخدمات



رقم الصفحة	فهرس المحتويات
4	المقدمة
5	رؤية الوزارة، رسالة الوزارة، القيم الجوهرية.
	1. مديرية الاعتراف ومعادلة الشهادات
7	1.1 الإستفسار عن الاعتراف بمؤسسات التعليم العالي غير الأردنية.
8	1.2 التقدم بطلب الاعتراف بمؤسسات التعليم العالي غير الأردنية.
9	1.3 الإستدعاءات لقضايا معينة تخص الاعتراف.
10	1.4 تصديق الشهادات الأكاديمية.
14 - 11	1.5 معادلة الشهادات العلمية غير الأردنية.
15	1.6 الاعتراض على قرار لجنة المعادلة.
17 - 16	1.7 إصدار وثيقة معادلة أصلية بدل فاقد/ إصدار نسخة إضافية أصلية.
18	1.8 الإستدعاءات والاستشارات للقضايا المستجدة والإجابة على الاستفسارات والأسئلة اليومية لمتلقي الخدمة.
	2. مديرية البعثات
20	2.1 تقديم طلبات الاستفادة من المنح والقروض الداخلية.
21	2.2 فك الالتزام للطلبة الأردنيين المبتعثين خارجياً وداخلياً.
22	2.4 الترشح للحصول على منحة أو مقعد للدراسة خارج الأردن لمستوى الدراسات العليا.
23	2.5 الترشح للحصول على منحة أو مقعد للدراسة خارج الأردن لمستوى البكالوريوس.
	3. مديرية مؤسسات التعليم العالي
25	3.1 التأكد من صحة الشهادات العلمية الأردنية.
26	3.2 تقدير المعدل لحملة الشهادات العلمية غير الأردنية لمختلف المستويات الأكاديمية.
27	3.3 الرد على استفسارات الطلبة بما يخص قرارات مجلس التعليم العالي.
28	3.4 تدقيق الشهادات (مصدقة، كشف علامات، إثبات طالب).
29	3.5 تعديل بيانات طلبة الجامعات الأردنية الخاصة على نظام مؤسسات التعليم العالي.
30	3.6 تصديق شهادة خبرة.
31	3.7 خدمة الطلبة الحاصلين على الشهادات العلمية الصادرة عن الجامعات السودانية (ملتحقين قبل تاريخ (2001/7/16).
32	3.8 تصديق شهادة دبلوم تدريبي/ دورة.
33	3.9 تصديق شهادات طلبة كلية تأهيل المعلمين.

	4. وحدة تنسيق القبول الموحد
35	4.1 تقديم طلب الالتحاق للجامعات الأردنية الرسمية لمرحلة البكالوريوس.
36	4.2 تقديم طلب الالتحاق للجامعات الأردنية الرسمية لمرحلة التيسير.
37	4.3 الاستفسار عن البيانات اللازمة للالتحاق في الجامعات الأردنية الرسمية لمرحلة البكالوريوس والتيسير.
38	4.4 تقديم طلبات الاستفادة من المكرمة الملكية السامية لأبناء العشائر في مدارس البادية الأردنية والمدارس ذات الظروف الخاصة.
	5. مديرية شؤون الطلبة الوافدين
40	5.1 الحصول على قبول للدراسة في الجامعات الأردنية الرسمية والخاصة للطلبة الوافدين من خارج الأردن.
	6. مديرية صندوق دعم البحث العلمي والإبتكار
43-42	6.1 دعم المشاريع العلمية.
44	6.2 دعم المشاريع الإبتكارية والريادية.
45	6.3 ملكية فكرية/حقوق مؤلف.
46	6.4 دعم إيداع براءة اختراع.
47	6.5 دعم إصدار المجلات العلمية المتخصصة المحكّمة
	7. مديرية تكنولوجيا المعلومات والتحول الإلكتروني
49	7.1 إصدار تقارير إحصائية (سنوية، فصلية، يومية) عن التعليم العالي داخل الأردن وخارجه.

مقدمة

نشأت وزارة التعليم العالي عام 1985 وذلك خلفاً لمجلس التعليم العالي الذي تولى إدارة شؤون التعليم العالي في الأردن منذ العام 1982 استناداً لقانون مجلس التعليم العالي الصادر عام 1980، والذي خوله تنظيم مسيرة التعليم العالي آنذاك. وفي العام 1998 ألغيت وزارة التعليم العالي وأُعيد إنشاؤها بناءً على توجيهات ملكية في العام 2001، بمُسمى جديد هو وزارة التعليم العالي والبحث العلمي وفق قانون رقم 41 لسنة 2001 لتكون "مؤسسة حكومية تنشأ بإرادة ملكية ضمن إطار قانون يصدر عن مجلس الوزراء يصادق عليه جلاله الملك، وتكون الوزارة ممثلة المملكة الأردنية الهاشمية في المحافل الوطنية الإقليمية والدولية ذات العلاقة بالتعليم العالي، وتخضع الوزارة لكافة الأنظمة والتشريعات النازمة لعمل المؤسسات الحكومية المعمول بها.

تقدم وزارة التعليم العالي والبحث العلمي كغيرها من مؤسسات الدولة العديد من الخدمات، وتعمل الوزارة على توضيح هذه الخدمات وإجراءاتها لمتلقي الخدمة، ولهذه الغاية تم إصدار هذا الدليل للتيسير على متلقي الخدمة.

الرؤية والرسالة والقيم الجوهرية

الرؤية:

نحو نموذج تعليم عالي جاذب وبحث علمي متميز على مستوى المنطقة يحاكي الممارسات العالمية الرائدة.

الرسالة:

تجويد منظومة الخدمات ضمن إطار الجودة والتنافسية بما يسهم في تلبية احتياجات سوق العمل الحالية والمستقبلية.

القيم الجوهرية:

- الشفافية
- المساءلة.
- النزاهة.
- العدالة وتكافؤ الفرص.
- التعاون والعمل بروح الفريق.
- الجودة والتطوير المستمر في منظومة الخدمات.
- الإبداع والتميز في الأداء.

مديرية الإعراف ومعادلة الشهادات

1.1 الاستفسار عن الإعراف بمؤسسات التعليم العالي غير الأردنية	
الفئة المستفيدة من الخدمة	الطلبة الراغبين بالدراسة خارج الأردن الراغبين في الالتحاق بالمؤسسات التعليمية غير الأردنية.
أماكن تقديم الخدمة	- الموقع الإلكتروني للوزارة rce.mohe.gov.jo - مقر الوزارة/ مديرية الاعتراف ومعادلة الشهادات/ قسم الاعتراف ومعادلة الشهادات.
شروط الحصول على الخدمة	لا يوجد.
الوثائق المطلوبة وأماكن الحصول عليها	وثيقة تبين إسم المؤسسة التعليمية المستفسر عن مدى الاعتراف بها.
إجراءات/ خطوات تقديم الخدمة	- زيارة الموقع الإلكتروني للوزارة لمعرفة المؤسسات التعليمية غير الأردنية المعترف بها. - الاتصال هاتفياً بالوزارة أو من خلال إرسال بريد إلكتروني أو فاكس للوزارة. - المراجعة الشخصية لقسم الاعتراف بمؤسسات التعليم العالي غير الأردنية في مقر الوزارة. - المراجعة الشخصية لمكاتب المستشارين الثقافيين في الجامعات الأردنية.
المؤسسات الشريكة في تقديم الخدمة	- وزارة الخارجية وشؤون المغتربين. - السفارات. - المستشارين الثقافيين في الخارج. - المؤسسات التعليمية في الخارج.
رسوم الخدمة	لا يوجد.
وقت إنجاز الخدمة	3 - 15 دقيقة.

1.2 التقدم بطلب الإعتراف بمؤسسات التعليم العالي غير الأردنية	
الفئة المستفيدة من الخدمة	مؤسسات التعليم العالي غير الأردنية في الخارج.
أماكن تقديم الخدمة	- الموقع الإلكتروني للوزارة. rce.mohe.gov.jo - طلب الاعتراف الإلكتروني.
شروط الحصول على الخدمة	لا يوجد.
الوثائق المطلوبة وأماكن الحصول عليها	طلب الاعتراف الإلكتروني بمؤسسات التعليم العالي غير الأردنية من خلال الموقع الإلكتروني للوزارة.
إجراءات تقديم الخدمة	- الرجوع إلى الموقع الإلكتروني للوزارة للحصول على رابط طلب الاعتراف الإلكتروني. - تعبئة طلب الاعتراف الإلكتروني بالمعلومات من الجهة المعنية مرفقا بالوثائق المطلوبة ومصدقة حسب الأصول وإرساله للوزارة. - عرض طلب الاعتراف الإلكتروني المقدم على لجنة الاعتراف لاتخاذ القرار المناسب. - إبلاغ الجهات المسؤولة عن التعليم العالي بمضمون قرار لجنة الاعتراف. - في حال الاعتراف بأي مؤسسة تعليمية يتم إضافة اسم المؤسسة ضمن قوائم الجامعات المعترف بها على الموقع الإلكتروني.
المؤسسات الشريكة في تقديم الخدمة	- وزارة الخارجية وشؤون المغتربين. - السفارات والملحقيات الثقافية العاملة في الأردن. - السفارات الأردنية في الدول المعنية. - المستشارين الثقافيين في الخارج. - مؤسسات التعليم العالي غير الأردنية.
رسوم الخدمة	لا يوجد.
وقت إنجاز الخدمة	15- 30 يوم عمل.

1.3 الإستدعاءات لقضايا معينة تخص الاعتراف	
الطلبة الدارسين في المؤسسات التعليمية غير الأردنية.	الفئة المستفيدة من الخدمة
- الموقع الإلكتروني للوزارة rce.mohe.gov.jo - مقر الوزارة/ مديرية الاعتراف ومعادلة الشهادات/قسم الاعتراف ومعادلة الشهادات.	أماكن تقديم الخدمة
لا يوجد.	شروط الحصول على الخدمة
وثائق متعلقة بموضوع الإستدعاء المقدم.	الوثائق المطلوبة وأماكن الحصول عليها
- تقديم الإستدعاء إلى قسم الاعتراف شخصياً أو من خلال البريد الإلكتروني للوزارة. - عرض الإستدعاء على لجنة الاعتراف لاتخاذ القرار المناسب. - إبلاغ المستدعي بقرار لجنة الاعتراف.	إجراءات/ خطوات تقديم الخدمة
- وزارة الخارجية وشؤون المغتربين. - السفارات والملحقيات الثقافية في الأردن. - المستشارين الثقافيين في الخارج. - المؤسسات التعليمية في الخارج.	المؤسسات الشريكة في تقديم الخدمة
لا يوجد.	رسوم الخدمة
5 - 15 يوم عمل.	وقت إنجاز الخدمة

1.4 تصديق الشهادات الأكاديمية	
الحاصلون على شهادات تعليم عالي أردنية وغير أردنية بعد الثانوية العامة. الحاصلون على شهادات دورات علمية صادرة عن الجامعات الأردنية فقط.	الفئة المستفيدة من الخدمة
مقر الوزارة/ مديرية الاعتراف ومعادلة الشهادات/ قسم تصديق الشهادات. مكاتب المستشارين الثقافيين في الجامعات الأردنية الرسمية والخاصة.	أماكن تقديم الخدمة
- شهادة من الأردن: ختم وتوقيع/ القبول والتسجيل في الجامعة المعنية. - شهادة من خارج الأردن: - ختم الجامعة. - ختم الجهة المسؤولة عن التعليم العالي في ذلك البلد. - ختم وزارة الخارجية في ذلك البلد /المستشار الثقافي المعني. - ختم السفارة الأردنية في ذلك البلد. - ختم السفارة لذلك البلد في الأردن في حال عدم وجود مستشار ثقافي أردني في بلد الدراسة. - ختم الخارجية الأردنية ثم التعليم العالي الأردني. (ملاحظة): - الشهادات الأمريكية تختم من الأمديست ثم التعليم العالي الأردني. - الشهادات البريطانية تختم من المركز الثقافي البريطاني ثم التعليم العالي الأردني.	شروط الحصول على الخدمة
- الشهادة الأصلية أو الوثيقة الأصلية المستوفية لشروط الحصول على الخدمة. - صور عن شهادة المعادلة الصادرة عن الوزارة. - صورة عن الشهادات العلمية الصادرة عن مؤسسات التعليم العالي الأجنبية شريطة تصديقها من الوزارة أول مرة.	الوثائق المطلوبة وأماكن الحصول عليها
- مراجعة أماكن تقديم خدمة التصديق (حسب مقتضى الحال وكما هو موضح في خانة أماكن تقديم الخدمة) وتسليم الوثائق للموظف المعني. - ختم الشهادة الأصلية وصور عنها. - التوقيع على الشهادات الأصلية والصور المصدقة عنها من قبل رئيس قسم تصديق الشهادات أو الموظف المفوض بالتوقيع.	إجراءات تقديم الخدمة
- الجامعات. - السفارات. - وزارة الخارجية وشؤون المغتربين. - مكاتب المستشارين الثقافيين في الخارج. - مكتب الأمديست. - المركز الثقافي البريطاني.	المؤسسات الشريكة في تقديم الخدمة
- دينار واحد للشهادة الأصلية أو النسخة (الصورة) الواحدة للأردني. - ثلاثة دنائير للشهادة الأصلية أو النسخة (الصورة) الواحدة لغير الأردني.	رسوم الخدمة
3 - 10 دقائق.	وقت إنجاز الخدمة

1.5 معادلة الشهادات العلمية غير الأردنية	
الفئة المستفيدة من الخدمة	خريجو مؤسسات التعليم العالي غير الأردنية.
أماكن تقديم الخدمة	- مقر الوزارة/ مديرية الاعتراف ومعادلة الشهادات/ قسم الاعتراف ومعادلة الشهادات. - الموقع الإلكتروني للوزارة. طلب المعادلة الإلكتروني المتوفر على موقع الوزارة الإلكتروني.
شروط الحصول على الخدمة	- الحصول على وثيقة أكاديمية من مؤسسة تعليم عالي غير أردنية مصدقة حسب الأصول. - حضور الشخص المعني أو قريب له من الدرجة الأولى (أو أي شخص أكرمفوض بموجب وكالة عدلية).
الوثائق المطلوبة وأماكن الحصول عليها	أولاً: الوثائق المشتركة المطلوبة لمعادلة جميع الدرجات العلمية: - صورة شخصية حديثة متطابقة (عدد 2) قياس 6X4. - صورة مصدقة عن كشف علامات شهادة الثانوية العامة الأردنية أو ما يعادلها (من مديرية إدارة الامتحانات والاختبارات/ وزارة التربية والتعليم - جبل اللويدة) أو أي مديرية معتمدة من وزارة التربية والتعليم. - إبراز جوازات السفر الأصلية التي استخدمها الطالب أثناء فترة إقامته في بلد الدراسة، وتصوير الصفحات التي تحتوي على المعلومات الشخصية والرقم الوطني للأردنيين إضافة إلى الصفحات التي يوجد بها أختام وتواريخ الدخول إلى بلد الدراسة. وفي حال عدم توفر جوازات السفر الأصلية يمكن إحضار كشف من (مديرية الإقامة والحدود) يبين تواريخ الدخول والخروج. - تعبئة نموذج إثبات إقامة الطالب في بلد الدراسة من جوازات سفر الطالب. - إذا كانت الدراسة بغير اللغة العربية أو اللغة الإنجليزية، فيجب على الطالب إحضار جميع الوثائق المطلوبة بلغة الدراسة، بالإضافة إلى ترجمة عنها باللغة العربية أو الإنجليزية. - صورة مصدقة (من وزارة التعليم العالي والبحث العلمي الأردنية) عن شهادة سنة اللغة (السنة التحضيرية) لخريجي دول الاتحاد السوفيتي سابقاً، أو وثيقة تثبت اتقان لغة بلد الدراسة لخريجي الدول غير الناطقة باللغة العربية أو اللغة الإنجليزية. - وكالة عدلية في حال التفويض. ثانياً: الوثائق المطلوبة لمعادلة شهادة الدبلوم المتوسط: - صورة مصدقة (من وزارة التعليم العالي والبحث العلمي الأردنية) عن شهادة الدبلوم المتوسط. - صورة مصدقة (من وزارة التعليم العالي والبحث العلمي الأردنية) عن كشف المواد الدراسية أو الساعات المعتمدة لجميع السنوات أو الفصول الدراسية لشهادة الدبلوم المتوسط.

1.5 معادلة الشهادات العلمية غير الأردنية

ثالثاً: الوثائق المطلوبة لمعادلة شهادة البكالوريوس أو الدبلوم الجامعي (الدرجة الجامعية الأولى):

- صورة مصدقة (من وزارة التعليم العالي والبحث العلمي الأردنية) عن شهادة البكالوريوس أو الدبلوم الجامعي.
- صورة مصدقة (من وزارة التعليم العالي والبحث العلمي الأردنية) عن كشف المواد الدراسية أو الساعات المعتمدة لجميع السنوات أو الفصول الدراسية لشهادة البكالوريوس أو الدبلوم الجامعي.

رابعاً: الوثائق المطلوبة لمعادلة شهادة الماجستير (الدرجة الجامعية الثانية) / الدبلوم العالي:

- صورة مصدقة (من وزارة التعليم العالي والبحث العلمي الأردنية) عن شهادة الماجستير/ الدبلوم العالي.
- صورة مصدقة (من وزارة التعليم العالي والبحث العلمي الأردنية) عن كشف المواد الدراسية أو الساعات المعتمدة لجميع السنوات أو الفصول الدراسية لشهادة الماجستير/ الدبلوم العالي.
- صورة مصدقة (من وزارة التعليم العالي والبحث العلمي الأردنية) عن وثيقة تبين القسم الذي تخرج فيه الطالب وتخصصه، ومدة الدراسة في برنامج الماجستير/ الدبلوم العالي، ومدة الانتظام خلال فترة الدراسة في حال أن الجامعة تمنح شهادة الماجستير/ الدبلوم العالي بطريقة البحث (الرسالة).
- جميع ما ورد في البند ثالثاً أو صورة مصدقة (من وزارة التعليم العالي والبحث العلمي الأردنية) عن وثيقة معادلة البكالوريوس أو الدبلوم الجامعي في حال كانت الدراسة في مؤسسة تعليم عال غير أردنية.

خامساً: الوثائق المطلوبة لمعادلة شهادة الدكتوراه (الدرجة الجامعية الثالثة):

- صورة مصدقة (من وزارة التعليم العالي والبحث العلمي الأردنية) عن شهادة الدكتوراه.
- صورة مصدقة (من وزارة التعليم العالي والبحث العلمي الأردنية) عن كشف المواد الدراسية أو الساعات المعتمدة لجميع السنوات أو الفصول الدراسية لشهادة الدكتوراه.
- صورة مصدقة (من وزارة التعليم العالي والبحث العلمي الأردنية) عن وثيقة تبين القسم الذي تخرج فيه الطالب وتخصصه، ومدة الدراسة في برنامج الدكتوراه، ومدة الانتظام خلال فترة الدراسة في حال أن الجامعة تمنح شهادة الدكتوراه بطريقة البحث (الرسالة).
- جميع ما ورد في البند الرابع أو صورة مصدقة (من وزارة التعليم العالي والبحث العلمي الأردنية) عن وثيقة معادلة الماجستير في حال كانت الدراسة في مؤسسة تعليم عال غير أردنية.
- أطروحة الدكتوراه حسب طلب اللجنة.

1.5 معادلة الشهادات العلمية غير الأردنية

<p>1- يقدم الطالب طلب المعادلة الإلكتروني المتوفر على موقع الوزارة الإلكتروني.</p> <p>2- يتم تسلم الطلب إلكترونياً بعد تعبئته حسب الأصول وإرفاق الوثائق المطلوبة كما هو وارد أعلاه.</p> <p>3- يقوم مكتب استلام الطلبات بتدقيق الطلب والتأكد من استكمال الوثائق المطلوبة كما هو وارد أعلاه.</p> <p>4- يقوم مكتب استلام الطلبات بتوجيه الطلبات إلى أمناء السرح حسب اللجان المختصة (هندسية، إنسانية، طبية).</p> <p>5- يتم إستيفاء الرسوم المالية للمعادلة لدى محاسب قسم المعادلة أو إلكترونياً بواسطة اي فواتيركم.</p> <p>6- يقوم موظفو المديرية بما يلي:</p> <ul style="list-style-type: none"> - أرشفة طلب المعادلة على نظام المعادلة أوراقك. - تدقيق بيانات الطلب على النظام الإلكتروني للمعادلة. - تجهيز المعاملات وإعداد المراسلات اللازمة بالبريد الإلكتروني والعادي. - إعداد التوصيات وعرض المعاملات على لجنة المعادلة لاتخاذ القرار المناسب بما يتلاءم والتعليمات. - طباعة وثيقة المعادلة وتدقيقها من قبل امين سر التخصص وامين سر مدقق عليه. - تدقيق وثيقة المعادلة وتوقيعها من رئيس القسم ومدير المديرية والوزير. - إرسال رسالة نصية للمراجع لإبلاغه بمراجعة قسم المعادلة لاستلام وثيقة المعادلة أو قرار اللجنة. - الاطلاع على الشهادات والوثائق الاصلية وتدقيق الاختتام والسفريات وارشفتها على نظام الاوراقك. - تسليم وثيقة المعادلة والتوقيع بالاستلام. 	<p>إجراءات تقديم الخدمة</p>										
<ul style="list-style-type: none"> - دائرة الإقامة والحدود (في حال عدم توفر جوازات السفر الأصلية). - مكاتب المستشارين الثقافيين. - السفارات والملحقيات الثقافية في الأردن. 	<p>المؤسسات الشريكة في تقديم الخدمة</p>										
<p>لغير الأردني</p>	<p>للأردني</p>	<p>الرسوم بالدينار الأردني الدرجة</p> <table border="1"> <tr> <td>30</td> <td>10</td> <td>الدبلوم المتوسط ذو السنتان</td> </tr> <tr> <td>45</td> <td>15</td> <td>الدبلوم المتوسط ذو الثلاث سنوات</td> </tr> <tr> <td>90</td> <td>30</td> <td>البكالوريوس</td> </tr> </table>	30	10	الدبلوم المتوسط ذو السنتان	45	15	الدبلوم المتوسط ذو الثلاث سنوات	90	30	البكالوريوس
30	10	الدبلوم المتوسط ذو السنتان									
45	15	الدبلوم المتوسط ذو الثلاث سنوات									
90	30	البكالوريوس									

1.5 معادلة الشهادات العلمية غير الأردنية			
150	50	الدبلوم العالي	
150	50	الماجستير	
225	75	الدكتوراه	
			وقت إنجاز الخدمة
5 - 15 يوم عمل.			

1.6 الاعتراض على قرار لجنة المعادلة		
الأشخاص الحاصلون على قرار معادلة سابق.		الفئة المستفيدة من الخدمة
مقر الوزارة.		أماكن تقديم الخدمة
لا يوجد.		شروط الحصول على الخدمة
<ul style="list-style-type: none"> - نموذج الاعتراض/ مكتب استلام طلبات المعادلة. - أي وثائق مؤيدة للاعتراض. 		الوثائق المطلوبة وأماكن الحصول عليها
<p>يتم تقديم الاعتراض على النحو الآتي:</p> <ul style="list-style-type: none"> - تقديم اعتراض رسمي في مكتب استلام طلبات المعادلة وفقا للنموذج المخصص وذلك خلال 60 يوم من تبليغه بالقرار، على أن يبين فيه سبب الاعتراض مع إرفاق الوثائق المؤيدة. - دفع الرسوم المقررة، وهي نفس الرسوم المدفوعة عند تقديم طلب المعادلة لأول مرة. - عرض الاعتراض على لجنة المعادلة للبت فيه. - في حال الموافقة على المطلوب بالاعتراض يتم إبلاغ صاحب الاعتراض وتجهيز وثيقة جديده بالقرار واسترداد الوثيقة السابقة وفي حال عدم الموافقة على الاعتراض تقوم اللجنة بالتأكيد على قرارها السابق وإبلاغ صاحب الطلب ويكون قرارها قطعياً. 		إجراءات تقديم الخدمة
لا يوجد		المؤسسات الشريكة في تقديم الخدمة وأدوارها
غير الأردني	للأردني	الرسوم بالدينار الأردني الدرجة
30	10	الدبلوم المتوسط ذو السنتان
45	15	الدبلوم المتوسط ذو الثلاث سنوات
90	30	البكالوريوس
150	50	الدبلوم العالي
150	50	الماجستير
225	75	الدكتوراه
5 - 15 يوم عمل.		وقت إنجاز الخدمة

1.7 إصدار وثيقة معادلة أصلية بدل فاقد/ إصدار نسخة إضافية أصلية					
الفئة المستفيدة من الخدمة	الحاصلون على وثيقة معادلة سابقة.				
أماكن تقديم الخدمة	مقر الوزارة/ مديرية الاعتراف ومعادلة الشهادات.				
شروط الحصول على الخدمة	لا يوجد.				
الوثائق المطلوبة وأماكن الحصول عليها	<table border="1"> <thead> <tr> <th>بعد عام 2005</th> <th>قبل عام 2005</th> </tr> </thead> <tbody> <tr> <td>تقديم طلب المعادلة وإرفاق صورة من قرار المعادلة السابق فقط/ مكتب استلام طلبات المعادلة.</td> <td>تقديم طلب المعادلة مع إرفاق كامل الوثائق المطلوبة (الموضحة في إجراءات تقديم طلب المعادلة + أي نسخة مصدقة عن المعادلة السابقة) إلى مكتب استلام طلبات المعادلة.</td> </tr> </tbody> </table>	بعد عام 2005	قبل عام 2005	تقديم طلب المعادلة وإرفاق صورة من قرار المعادلة السابق فقط/ مكتب استلام طلبات المعادلة.	تقديم طلب المعادلة مع إرفاق كامل الوثائق المطلوبة (الموضحة في إجراءات تقديم طلب المعادلة + أي نسخة مصدقة عن المعادلة السابقة) إلى مكتب استلام طلبات المعادلة.
	بعد عام 2005	قبل عام 2005			
تقديم طلب المعادلة وإرفاق صورة من قرار المعادلة السابق فقط/ مكتب استلام طلبات المعادلة.	تقديم طلب المعادلة مع إرفاق كامل الوثائق المطلوبة (الموضحة في إجراءات تقديم طلب المعادلة + أي نسخة مصدقة عن المعادلة السابقة) إلى مكتب استلام طلبات المعادلة.				
<p>● ملاحظة: إرفاق وكالة عدلية من صاحب العلاقة لغير الأقارب من الدرجة الأولى (في حال سيرهم بإجراءات المعادلة).</p>					
إجراءات تقديم الخدمة	<ul style="list-style-type: none"> - تعبئة المراجع طلب المعادلة من الاستعلامات أو الموقع الإلكتروني للوزارة. - تسليم الطلب لمكتب استلام الطلبات بعد تعبئته حسب الأصول وإرفاق الوثائق المطلوبة كما هو وارد أعلاه. - دفع الرسوم المالية حسب الأصول - يقوم موظفو المديرية بما يلي: - تجهيز المعاملات وإعداد المراسلات اللازمة بالبريد الإلكتروني والعادي. - عرض المعاملات على لجنة المعادلة. - إرسال رسالة SMS للمراجع بموعد مراجعة مكتب تسليم الوثائق. 				
المؤسسات الشريكة في تقديم الخدمة وأدوارها	لا يوجد.				
رسوم الخدمة	1. في حال عدم إرفاق نسخة أصلية أو مصدقة قرار أو حصوله على قرار معادلة قبل عام 2005.				

لغير الأردني	للأردني	الرسوم بالدينار الأردني الدرجة	
30	10	الدبلوم المتوسط ذو السنتان	
45	15	الدبلوم المتوسط ذو الثلاث سنوات	
90	30	البكالوريوس	
150	50	الدبلوم العالي	
150	50	الماجستير	
225	75	الدكتوراه	
<p>2. في حال تقديمه نسخة مصدقة من وثيقة المعادلة أو الأصل أو كان حاصل على قرار معادلة بعد عام 2005. - للأردني (2) دينار- لغير الأردني (6) دنانير</p>			
<p>5 - 15 يوم عمل في حال عرضها على اللجنة. 2- 5 يوم عمل في حال عدم عرضها على اللجنة.</p>			وقت إنجاز الخدمة

1.8. الاستدعاءات والاستشارات للقضايا المستجدة والإجابة على الاستفسارات والأسئلة اليومية لمتلقي الخدمة	
الفتحة المستفيدة من الخدمة	طلبة المؤسسات التعليمية خارج الأردن.
أماكن تقديم الخدمة	- البريد الإلكتروني للوزارة/الإيميل. - مقر الوزارة/ مديرية الاعتراف ومعادلة الشهادات/ قسم الاعتراف ومعادلة الشهادات. - المكالمات الهاتفية.
شروط الحصول على الخدمة	لا يوجد.
الوثائق المطلوبة وأماكن الحصول عليها	الاستدعاء المورد بالديوان أو الاستشارة مدعمة بالوثائق التي تبين قضيته.
إجراءات/ خطوات تقديم الخدمة	- تقديم الاستدعاء أو الاستشارة - عرض الاستدعاءات والاستشارات على لجنة المعادلة لاتخاذ القرارات المناسبة وبما يتوافق مع أسس معادلة الشهادات غير الأردنية. - إبلاغ أصحاب القضايا بالقرارات المنبثقة عن لجنة المعادلة.
المؤسسات الشريكة في تقديم الخدمة	لا يوجد.
رسوم الخدمة	لا يوجد.
وقت إنجاز الخدمة	5 - 15 يوم عمل. 5 - 15 دقيقة لكل مراجع في حال الاستفسار الشفوي.

مديرية البعثات

2.1 تقديم طلبات الاستفادة من المنح والقروض الداخلية	
الطلبة الأردنيين الذين أنهوا الثانوية العامة الأردنية أو ما يعادلها بنجاح والمقبولين في الجامعات الرسمية على البرنامج العادي (التنافس).	الفئة المستفيدة من الخدمة
الموقع الإلكتروني لمديرية البعثات: www.dsamohe.gov.jo	أماكن تقديم الخدمة
<ul style="list-style-type: none"> - أن يكون الطالب حصل على الثانوية العامة الأردنية أو ما يعادلها - أن يكون الطالب على مقاعد الدراسة (نوع القبول تنافس) بإحدى الجامعات الأردنية الرسمية. - أن لا يكون الطالب قد حصل على عقوبة تأديبية إنذار فما فوق. - أن لا يكون المعدل التراكمي للطلاب أقل من 2.0 نقطة أو 60%. - أن لا يكون الطالب مستفيداً من أي منحة من جهة أخرى. 	شروط الحصول على الخدمة
تظهر لدى الطالب عند اكتمال تقديمه للطلب الإلكتروني.	الوثائق المطلوبة
<ul style="list-style-type: none"> - التقدم بطلب إلكتروني على موقع مديرية البعثات www.dsamohe.gov.jo. - تحميل الوثائق المطلوبة على النظام الإلكتروني الخاص بتقديم طلب الاستفادة. - تعلن الوزارة بيانات الطلبة بما فيها نقاطه المحسبة وفقاً لمعايير المفاضلة المعتمدة. - يقوم الطالب بمراجعة بياناته وتزويد مديرية البعثات الكترونياً بالوثائق المتعلقة بملاحظاته على البيانات المعلنة وتحميل الوثائق المعززة للحالة الانسانية ان جدت. - إصدار نتائج الترشيح على موقع الوزارة الإلكتروني. 	إجراءات تقديم الخدمة
<ul style="list-style-type: none"> - دائرة الأحوال المدنية. - وزارة التربية والتعليم. - المكرمة والعشائر (الثقافة العسكرية). - الجامعات الرسمية والخاصة. - صندوق المعونة الوطني. - وزارة التخطيط والتعاون الدولي. 	المؤسسة الشريكة في تقديم الخدمة
لا يوجد	رسوم الخدمة
85 يوم عمل تقريباً من تاريخ تقديم الطلب الإلكتروني.	وقت إنجاز الخدمة

2.2 فك الالتزام للطلبة الأردنيين المبتعثين خارجياً وداخلياً	
<ul style="list-style-type: none"> - الطلبة الأردنيين المبتعثين للحصول على منحة خارجية لمستوى درجة البكالوريوس. - الطلبة الأردنيين المبتعثين للحصول على منحة أو بعثة داخلية كاملة لمستوى درجة البكالوريوس. 	الفئة المستفيدة من الخدمة
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي/ مديرية البعثات.	أماكن تقديم الخدمة
<ul style="list-style-type: none"> - أن يكون الخريج قد تقدم بطلب استخدام في ديوان الخدمة المدنية خلال المدة المنصوص عليها في النظام. - الانتظار (6) شهور + يوم من تاريخ تقديم الطلب دون أن يتم ترشيحه للعمل من قبل ديوان الخدمة المدنية. 	شروط الحصول على الخدمة
<ul style="list-style-type: none"> - صورة مصدقة عن معادلة الشهادة للطلبة الدراسين في الخارج. - صورة عن مزولة المهنة لطلبة الطب البشري، وطلبة الهندسة. 	الوثائق المطلوبة وأماكن الحصول عليها
<ul style="list-style-type: none"> - التأكد من بيانات الطالب المحددة في برمجة الربط الإلكتروني بين وزارة التعليم العالي والبحث العلمي وديوان الخدمة المدنية. - في حال اكتمال شروط فك الالتزام يتم طباعة كتاب لكاتب العدل لإلغاء الكفالة العدلية. - في حال مخالفة الشروط يتم مطالبة المبتعث بجميع المبالغ التي أنفقت عليه خلال فترة دراسته. 	إجراءات تقديم الخدمة
<ul style="list-style-type: none"> - وزارة العدل. - ديوان الخدمة المدنية. 	المؤسسة الشريكة في تقديم الخدمة
لا يوجد.	رسوم الخدمة
15 دقيقة	وقت إنجاز الخدمة

2.3 الترشح للحصول على منحه أو مقعد للدراسة خارج الأردن – الدراسات العليا	
الطلبة الأردنيين المحققين لشروط الدراسات العليا في الدول المعلن عنها.	الفئة المستفيدة من الخدمة
الموقع الإلكتروني للوزارة: www.mohe.gov.jo	أماكن تقديم الخدمة
- أن يحمل الطالب الجنسية الأردنية. - أن يحقق الشروط المطلوبة من الدول المانحة للبعثة.	شروط الحصول على الخدمة
تحدد تلقائياً عند تعبئة الطلب في الموقع الإلكتروني.	الوثائق المطلوبة وأماكن الحصول عليها
<ul style="list-style-type: none"> ● <u>مقاعد النفقة الخاصة للدراسات العليا:</u> <ol style="list-style-type: none"> 1. يتم الإعلان عنها عن طريق موقع الوزارة ويتم تقديم الطلبات والوثائق بالحضور للوزارة. 2. يتم إرسال كتب رسمية إلى السفارات أو المستشارين الثقافيين لإرسال القبولات ويتم إخبار الطلبة بقبولهم. ● <u>منح الدراسات العليا عن طريق ديوان الخدمة المدنية لموظفي الدولة:</u> <ol style="list-style-type: none"> 1. تقوم الوزارة بإرسال كتاب لديوان الخدمة المدنية ليقوم بالتعميم وترشيح الموظفين بناءً على الاتفاقيات الثقافية مع الدول. 2. يقوم الديوان بإرسال أسماء الطلبة المرشحين وأوراقهم الثبوتية للوزارة. 3. يتم إرسال كتاب إلى السفارات أو المستشارين الثقافيين مع الترشيحات لإرسال القبولات. 	إجراءات تقديم الخدمة
- وزارة الخارجية وشؤون المغتربين. - سفارة البلد المانحة للبعثة. - ديوان الخدمة المدنية.	المؤسسة الشريكة في تقديم الخدمة
لا يوجد	رسوم الخدمة
<ul style="list-style-type: none"> ● مقاعد النفقة الخاصة للدراسات العليا: 25 يوم عمل. ● منح الدراسات العليا عن طريق ديوان الخدمة المدنية لموظفي الدولة: 10 أيام عمل. 	وقت إنجاز الخدمة

2.4 الترشح للحصول على منحه أو مقعد للدراسة خارج الأردن لمستوى درجة البكالوريوس	
الفئة المستفيدة من الخدمة	الطلبة الأردنيين الحاصلين على الثانوية العامة الأردنية أو ما يعادلها في نفس سنة تقديم الطلب.
أماكن تقديم الخدمة	الموقع الإلكتروني لمديرية البعثات: http://www.dsamohe.gov.jo
شروط الحصول على الخدمة	أن يحمل الطالب الجنسية الأردنية. أن يكون الطالب قد اجتاز مرحلة الثانوية العامة الأردنية أو ما يعادلها وحقق أسس القبول للابتعاث للدراسة في الخارج.
الوثائق المطلوبة وأماكن الحصول عليها	تحدد تلقائياً عند تعبئة الطلب في الموقع الإلكتروني.
إجراءات تقديم الخدمة	- يقوم الطالب بتعبئة الطلب إلكترونياً. - يتم الإعلان عن أسماء الطلبة الأصلاء والبدلاء المرشحين على الموقع الإلكتروني والرسائل النصية تمهيداً لترشيحهم للاستفادة من المنحة للخارج.
المؤسسة الشريكة في تقديم الخدمة	- وزارة العدل/ الكفالة العدلية. - وزارة التربية والتعليم. - وزارة الخارجية وشؤون المغتربين. - سفارة البلد المانحة للبعثة.
رسوم الخدمة	لا يوجد
وقت إنجاز الخدمة	20- 40 يوم عمل

مديرية مؤسسات التعليم العالي

3.1 التأكد من صحة الشهادات العلمية الأردنية	
الفئة المستفيدة من الخدمة	سفارات الدول العربية الشقيقة والأجنبية الصديقة.
أماكن تقديم الخدمة	وزارة التعليم العالي والبحث العلمي/ مديرية مؤسسات التعليم العالي/ قسم شؤون مؤسسات التعليم العالي.
شروط الحصول على الخدمة	المصدقة وكشف العلامات.
الوثائق المطلوبة وأماكن الحصول عليها	شهادات الطالب الحاصل عليها من مؤسسات التعليم العالي الأردنية.
إجراءات تقديم الخدمة	<ul style="list-style-type: none"> - ورود كتاب من السفارة مرفقا به الشهادات العلمية للتأكد من صحتها. - مخاطبة الجامعة المعنية للتأكد من صحة صدور الشهادة العلمية. - تزويد وزارة الخارجية وشؤون المغتربين برد الجامعات الأردنية حول صحة الشهادة.
المؤسسة الشريكة في تقديم الخدمة	<ul style="list-style-type: none"> - مؤسسات التعليم العالي الأردنية. - السفارات الأردنية في الخارج والسفارات غير الأردنية في الداخل. - وزارة الخارجية وشؤون المغتربين.
رسوم الخدمة	لا يوجد.
وقت إنجاز الخدمة	10 أيام عمل.

3.2 تقدير المعدل لحملة الشهادات العلمية غير الأردنية لمختلف المستويات الأكاديمية	
الفتنة المستفيدة من الخدمة	حملة الشهادات العلمية غير الأردنية لمستوى درجة الدبلوم والبيكالوريوس والماجستير فقط.
أماكن تقديم الخدمة	مقر وزارة التعليم العالي والبحث العلمي/ مديرية مؤسسات التعليم العالي/ قسم شؤون مؤسسات التعليم العالي.
شروط الحصول على الخدمة	كشف علامات للشهادة العلمية غير الأردنية باللغة الانجليزية.
الوثائق المطلوبة وأماكن الحصول عليها	- صورة عن معادلة الشهادات العلمية الصادرة عن مديرية الاعتراف ومعادلة الشهادات. - صورة عن المؤهل العلمي.
إجراءات تقديم الخدمة	- يقوم الطالب بتقديم نموذج خاص بالتقدير في ديوان الوزارة. - يتم دراسة الطلب من قبل اللجنة المختصة في الوزارة. - يتم إبلاغ الطالب بكتاب رسمي بعد صدور قرار اللجنة.
المؤسسة الشريكة في تقديم الخدمة	الجامعات الأردنية.
رسوم الخدمة	لا يوجد.
وقت إنجاز الخدمة	10 أيام عمل.

3.3 الرد على استفسارات الطلبة بما يخص قرارات مجلس التعليم العالي	
الفئة المستفيدة من الخدمة	جميع فئات المجتمع.
أماكن تقديم الخدمة	- مقر وزارة التعليم العالي والبحث العلمي/ مديرية مؤسسات التعليم العالي/ قسم شؤون مؤسسات التعليم العالي. - الهاتف الخاص بالوزارة. - الموقع الإلكتروني الخاص بالوزارة.
شروط الحصول على الخدمة	قرار صادر عن مجلس التعليم العالي.
الوثائق المطلوبة وأماكن الحصول عليها	لا يوجد.
إجراءات تقديم الخدمة	- يقوم المراجع بالاستفسار عن القرار الصادر عن الوزارة من خلال الوسائل المتاحة. - يتقدم الطالب باستدعاء لدى ديوان الوزارة يتضمن فيه الاستفسار حول قرارات صادرة عن مجلس التعليم العالي لغايات الدراسة في الجامعات الرسمية والخاصة الأردنية. - يتم إعداد رد رسمي حول الاستفسار مرفقاً فيه القرارات الصادرة عن مجلس التعليم العالي أو يتم الرد شفويًا.
المؤسسة الشريكة في تقديم الخدمة	- الجامعات الأردنية. - - - - سفارات الدول العربية والأجنبية.
رسوم الخدمة	لا يوجد.
وقت إنجاز الخدمة	5 أيام عمل.

3.4 تدقيق الشهادات (مصدقة، كشف علامات، إثبات طالب)	
الفئة المستفيدة من الخدمة	- حملة الشهادات العلمية الصادرة عن الجامعات الأردنية الخاصة. - الطلبة على مقاعد الدراسة في الجامعات الخاصة.
أماكن تقديم الخدمة	مقر الوزارة/ مديرية مؤسسات التعليم العالي/ قسم الدراسات والإحصاء والمتابعة.
شروط الحصول على الخدمة	أن تكون الوثيقة مختومة وموقعة بختم وتوقيع معتمد للمؤسسة التعليمية وموثق لدى الوزارة.
الوثائق المطلوبة	الوثيقة الأصلية.
إجراءات تقديم الخدمة	- مراجعة الموظف المختص بالقسم لتدقيق الوثيقة وأختامها - إذا كانت الوثيقة والأختام صحيحة والبيانات مطابقة يتم ختم الوثيقة وتصبح جاهزة للتصديق.
المؤسسات الشريكة في تقديم الخدمة	الجامعات الأردنية.
رسوم الخدمة	لا يوجد
وقت إنجاز الخدمة	5 دقائق

3.5 تعديل بيانات طلبة الجامعات الأردنية الخاصة على نظام مؤسسات التعليم العالي	
الطلبة الخريجين والذين على مقاعد الدراسة	الفئة المستفيدة من الخدمة
مقر الوزارة/ مديرية مؤسسات التعليم العالي/ قسم الدراسات والإحصاء والمتابعة.	أماكن تقديم الخدمة
كتاب رسمي صادر من الجامعة يحتوي على البيانات المراد تعديلها مرفقاً به الأوراق الثبوتية اللازمة.	شروط الحصول على الخدمة
الكتاب الرسمي الصادر عن الجامعة.	الوثائق المطلوبة وأماكن الحصول عليها
<ul style="list-style-type: none"> - مراجعة الموظف المختص بالقسم. - التأكد من صحة بيانات الطالب على النظام. - إجراء التعديل المطلوب. 	إجراءات/ خطوات تقديم الخدمة
مؤسسات التعليم العالي الأردنية	المؤسسات الشريكة في تقديم الخدمة
لا يوجد	رسوم الخدمة
5 - 10 دقائق	وقت إنجاز الخدمة

3.6 تصديق شهادة خبرة	
الفئة المستفيدة من الخدمة	العاملين في مؤسسات التعليم العالي الأردنية (أكاديميين وإداريين)
أماكن تقديم الخدمة	مقر الوزارة/ مديرية مؤسسات التعليم العالي/ قسم الدراسات والإحصاء والمتابعة.
شروط الحصول على الخدمة	الشهادة مختومة وموقعة بختم وتوقيع معتمد للمؤسسة التعليمية لدى الوزارة.
الوثائق المطلوبة	شهادة خبرة أصلية صادرة عن إحدى مؤسسات التعليم العالي الأردنية.
إجراءات تقديم الخدمة	<ul style="list-style-type: none"> - مراجعة الموظف المختص بالقسم. - إذا كانت الأختام صحيحة يوجه طالب الخدمة لدفع الرسوم لدى الدائرة المالية ويستلم الوصل المالي. - يقوم الموظف المختص في قسم المتابعة بتسجيل رقم وتاريخ الوصل المالي في السجل الخاص. - ختم الشهادة وتسليمها للمراجع.
المؤسسات الشريكة في تقديم الخدمة	مؤسسات التعليم العالي الأردنية.
رسوم الخدمة	(10) دنانير لمن يحمل رقم وطني (20) دينار لمن لا يحمل رقم وطني
وقت إنجاز الخدمة	5 - 10 دقائق

3.7 خدمة الطلبة الحاصلين على الشهادات العلمية الصادرة عن الجامعات السودانية (ملتحقين قبل تاريخ 2001/7/16)	
الفتة المستفيدة من الخدمة	حملة الشهادات العلمية الصادرة عن الجامعات السودانية والملتحقين قبل تاريخ 2001/7/16 (دورة الأردن).
أماكن تقديم الخدمة	مقر الوزارة/ مديرية مؤسسات التعليم العالي/ قسم مكاتب الخدمات الجامعية والمراكز التدريبية.
شروط الحصول على الخدمة	- أن يقدم متلقي الخدمة أصل الشهادة إلى الموظف المختص بحيث تحتوي على خاتم وتوقيع حي من الجامعة التي صدرت عنها الشهادة إضافة إلى احتوائها على الأختام والتواقيع التي تتوافق مع البروتوكول الدولي. - أن يكون اسم الطالب وارد في القوائم والسجلات المحفوظة لدى القسم.
الوثائق المطلوبة وأماكن الحصول عليها	- المصدقة وكشف العلامات الصادرة عن الجامعات السودانية. - نموذج استدعاء معبأ ومورد بوحدة الديوان في الوزارة. - صورة عن هوية الأحوال المدنية للطالب.
إجراءات/ خطوات تقديم الخدمة	- تقديم استدعاء في ديوان الوزارة. - تدقيق اسم الطالب في القوائم والسجلات المحفوظة لدى القسم التي تثبت إنهاء الطالب لمتطلبات الدرجة العلمية. - مخاطبة وزارة الخارجية وشؤون المغتربين للتواصل مع السفارة الأردنية في السودان في حال لم يرد اسم الطالب في القوائم المشار إليها في (2) أعلاه، وبانتظار رد المستشار للتأكد من صحة شهادات الطلبة، وفي حال الرد بصحة الشهادات يعطى كتاب لمن يهيمه الأمر.
المؤسسات الشريكة في تقديم الخدمة وأدوارها	- وزارة الخارجية وشؤون المغتربين. - السفارة الأردنية في السودان.
رسوم الخدمة	لا يوجد.
وقت إنجاز الخدمة	- يوم واحد في حال ورد اسم الطالب في القوائم. - أسبوعين في حال لم يرد اسم الطالب في القوائم.

3.8 تصديق شهادة دبلوم تدريبي/ دورة تدريبية	
الهيئة المستفيدة من الخدمة	حملة شهادات الدبلوم والدورات التدريبية الصادرة عن الجامعات الأردنية.
أماكن تقديم الخدمة	مقر الوزارة (مديرية مؤسسات التعليم العالي/ قسم مكاتب الخدمات الجامعية والمراكز التدريبية).
شروط الحصول على الخدمة	- تحقيق ما ورد في تعليمات عقد الدبلومات والدورات التدريبية في مؤسسات التعليم العالي الأردنية لعام 2019 وتعديلاتها. - الشهادة الأصلية مختومة وموقعة بختم وتوقيع معتمد من المؤسسة الصادرة عنها.
الوثائق المطلوبة	شهادة الدبلوم أو الدورة التدريبية الأصلية.
إجراءات تقديم الخدمة	- مراجعة الموظف المختص بالقسم. - تدقيق الشهادة والتأكد من مطابقتها للكشوفات والسجلات المحفوظة في سجلات قسم مكاتب الخدمات الجامعية والمراكز التدريبية. - دفع رسم تصديق الشهادة. - ختم الشهادة وإرجاعها لمتلقي الخدمة.
المؤسسات الشريكة في تقديم الخدمة	المراكز التدريبية المعرفة في التعليمات الصادرة عن مجلس التعليم العالي.
رسوم الخدمة	(15) دينار للشهادة الأصلية.
وقت إنجاز الخدمة	(10) دقائق.

3.9 خدمة الطلبة الحاصلين على شهادات كلية تأهيل المعلمين	
الفتنة المستفيدة من الخدمة	حملة الشهادات العلمية الصادرة عن كلية تأهيل المعلمين.
أماكن تقديم الخدمة	مقر الوزارة/ مديرية مؤسسات التعليم العالي/ قسم مكاتب الخدمات الجامعية والمراكز التدريبية.
شروط الحصول على الخدمة	توفر اسم الطالب ومعلومات حصوله على الشهادة في قوائم محفوظة في القسم.
الوثائق المطلوبة وأماكن الحصول عليها	- المصدقة وكشف العلامات أو صورة عنهما. - نموذج استدعاء مورد في ديوان الوزارة.
إجراءات/ خطوات تقديم الخدمة	- تقديم استدعاء في ديوان الوزارة. - تدقيق الإسم في القوائم المحفوظة لدى القسم. - طباعة كتاب إلى من يهيمه الأمر وتسليمه للمراجع. - في حال لم يرد اسم الطالب في القوائم والسجلات المحفوظة لدى القسم يوجه الطالب إلى وزارة التربية والتعليم.
المؤسسات الشريكة في تقديم الخدمة وأدوارها	لا يوجد.
رسوم الخدمة	لا يوجد.
وقت إنجاز الخدمة	5 - 10 دقيقة

وحدة تنسيق القبول الموحد

4,1 تقديم طلب الالتحاق للجامعات الأردنية الرسمية لمرحلة البكالوريوس.	
<ul style="list-style-type: none"> - الطلبة الأردنيون حاصلون على شهادة الثانوية العامة الأردنية والعربية للسنة الحالية والسنوات السابقة. - الطلبة الأردنيون حاصلون على شهادة الثانوية العامة الأجنبية للسنة الحالية. - طلاب قطاع غزة المقيمين داخل الأردن حسب الشروط. - الطلبة أبناء الأردنيات المتزوجات من غير الأردنيين. 	الفئة المستفيدة من الخدمة:
عن طريق الموقع الإلكتروني للوحدة http://www.admhec.gov.jo	أماكن تقديم الخدمة:
<ul style="list-style-type: none"> - الطالب أردني وحاصل على شهادة الثانوية العامة أو ما يعادلها. - الطالب من قطاع غزة مقيم داخل الأردن، وحاصل على شهادة الدراسة الثانوية العامة الأردنية، ومستفيد من المكرمة الملكية السامية لأبناء المخيمات. 	شروط الحصول على الخدمة:
تحدد عند تعبئة الطلب في الموقع الإلكتروني، كلُّ حسب المسار المناسب لطبيعة شهادة الدراسة الثانوية.	الوثائق المطلوبة وأماكن الحصول عليها:
<ul style="list-style-type: none"> - يقوم الطالب بإنشاء حساب باستخدام رمز مستخدم (الرقم الوطني) ورمز سري والدخول الى برمجية تقديم الطلب. - تعبئة المعلومات المطلوبة المتعلقة بالثانوية العامة، والبيانات الموثقة في هوية الأحوال المدنية، وعنوان الطالب. - تعبئة الخيارات، بحد أدنى (5) خمسة خيارات على الأقل وحفظ الطلب. - دفع رسم طلب الإلتحاق من خلال خدمة الدفع الإلكتروني (eFAWATEERcom). - يتم تنفيذ عملية القبول الموحد وفقاً لأسس القبول الصادرة عن مجلس التعليم العالي. 	إجراءات تقديم الخدمة:
<ul style="list-style-type: none"> - مكاتب شركة البريد الأردني المنتشرة في كافة أنحاء المملكة، فروع البنوك الأردنية التي تقدم خدمة (eFawateercom)، وأجهزة الصراف الآلي التابعة لها، المراكز والمحلات التجارية والمولات المشتركة في خدمة (eFawateercom)، نقاط البيع التابعة لشركة الثقة (Trust) // تقديم خدمة الدفع الإلكتروني). - (الجامعات الرسمية والخاصة، المركز الوطني لتكنولوجيا المعلومات "محطات المعرفة"، وزارة التربية والتعليم، الثقافة العسكرية) دائرة الأحوال المدنية/ تأكيد بيانات المواطنين. 	المؤسسة الشريكة في تقديم الخدمة وأدوارها:
15 دينار.	رسوم الخدمة:
شهر تقريباً.	وقت انجاز الخدمة:

4,2 تقديم طلب الالتحاق للجامعات الأردنية الرسمية لمرحلة التجسير.	
الفئة المستفيدة من الخدمة:	الطلبة الحاصلون على شهادة الشامل الأردنية للسنة الحالية والسنوات السابقة.
أماكن تقديم الخدمة:	عن طريق الموقع الإلكتروني للوحدة http://www.admhec.gov.jo
شروط الحصول على الخدمة:	أن يكون الطالب حاصل على شهادة الشامل الأردنية.
الوثائق المطلوبة وأماكن الحصول عليها:	صورة عن مصدقة شهادة الامتحان الشامل للطلبة الحاصلين على شهادة الامتحان الشامل في أعوام سابقة.
إجراءات تقديم الخدمة:	<ul style="list-style-type: none"> - يقوم الطالب بالدخول كمستخدم جديد وتحديد مسار الشامل الخاص به (سنة حالية أو سنوات سابقة). - تعبئة المعلومات المطلوبة المتعلقة بشهادة الامتحان الشامل، والبيانات الموثقة في هوية الأحوال المدنية، وعنوان الطالب ثم يُنشأ حساب خاص به. - تعبئة الخيارات، ويظهر للطلاب الاختيارات التي تتوافق مع التخصصات المناظرة لتخصص الطالب في الشامل. - دفع رسم طلب الالتحاق من خلال خدمة الدفع الإلكتروني (eFAWATEERcom). - يتم تنفيذ عملية القبول الموحد وفقاً لأسس القبول الصادرة عن مجلس التعليم العالي.
المؤسسة الشريكة في تقديم الخدمة وأدوارها:	<ul style="list-style-type: none"> - مكاتب شركة البريد الأردني المنتشرة في كافة أنحاء المملكة، فروع البنوك الأردنية التي تقدم خدمة (eFawateercom)، وأجهزة الصراف الآلي التابعة لها، المراكز والمحلات التجارية والمولات المشتركة في خدمة (eFawateercom)، نقاط البيع التابعة لشركة الثقة (Trust) // تقديم خدمة الدفع الإلكتروني. - الجامعات الرسمية والخاصة، المركز الوطني لتكنولوجيا المعلومات "محطات المعرفة"، وزارة التربية والتعليم، الثقافة العسكرية.
رسوم الخدمة:	15 دينار.
وقت انجاز الخدمة:	شهر تقريباً.

4,3 الاستفسار عن البيانات اللازمة للالتحاق في الجامعات الأردنية الرسمية لمرحلة البكالوريوس والتجسير	
الفئة المستفيدة من الخدمة:	- الطلبة الأردنيون الحاصلون على شهادة الثانوية العامة الأردنية أو ما يعادلها للسنة الحالية والسنوات السابقة. - الطلبة الحاصلون على شهادة الشامل الأردنية للسنة الحالية والسنوات السابقة. - أولياء أمور الطلبة.
أماكن تقديم الخدمة:	عن طريق الموقع الإلكتروني للوحدة http://www.admhec.gov.jo
شروط الحصول على الخدمة:	لا يوجد.
الوثائق المطلوبة وأماكن الحصول عليها:	لا يوجد.
إجراءات تقديم الخدمة:	- البيانات الصادرة عن مجلس التعليم العالي. - البيانات الصادرة عن وحدة تنسيق القبول الموحد. - البيانات الصادرة عن الجامعات الأردنية. - البيانات الصادرة عن الوزارات والمؤسسات الرسمية.
المؤسسة الشريكة في تقديم الخدمة وأدوارها:	لا يوجد.
رسوم الخدمة:	لا يوجد.
وقت انجاز الخدمة:	استعلام فوري.

4,4 تقديم طلبات الاستفادة من المكرمة الملكية السامية لأبناء العشائر في مدارس البادية الأردنية والمدارس ذات الظروف الخاصة	
الفئة المستفيدة من الخدمة:	الطلبة الأردنيون الحاصلون على شهادة الثانوية العامة الأردنية للعام الحالي والمنتظمين في الدراسة.
أماكن تقديم الخدمة:	عن طريق الموقع الإلكتروني للوحدة http://www.admhec.gov.jo
شروط الحصول على الخدمة:	<ul style="list-style-type: none"> - أن يكون الطالب أردني الجنسية. - أن يكون الطالب قد تقدم سابقاً بطلب التحاق إلكتروني إلى وحدة تنسيق القبول الموحد قبل أن يتقدم بطلب الاستفادة من المكرمة الملكية السامية. - أن يكون الطالب حاصلاً على شهادة الدراسة الثانوية العامة الأردنية للعام الحالي فقط، وبالدراسة المنتظمة، وبمعدل لا يقل عن (65%). - أن يكون الطالب قد أمضى السنتين الدراسيتين الأخيرتين في المدرسة الثانوية المشمولة بالمكرمة الملكية السامية لهذا العام، أو أن يكون الطالب قد أمضى مدة لا تقل عن سبع سنوات في مدرسة أساسية رافدة للمدرسة الثانوية المشمولة لهذا العام، وانتقل منها لأسباب أكاديمية أو اجتماعية أو رسمية توافق عليها اللجنة العليا. - أن يتقدم الطالب بطلب للاستفادة من المكرمة الملكية السامية من خلال الموقع الإلكتروني للوحدة (برمجية تقديم طلب الاستفادة). - لا يستفيد من هذه المكرمة الطلبة خريجو المدارس الخاصة. - لا يستفيد من هذه المكرمة طلبة الدراسة الخاصة.
الوثائق المطلوبة وأماكن الحصول عليها:	<ul style="list-style-type: none"> - إذا كان الطالب مشمول بالمكرمة الملكية السامية نتيجة دراسته في المدارس الرافدة للمدارس المشمولة، فعليه القيام بتحميل شهادة تثبت دراسته في هذه المدارس موقعة ومصدقة من إدارات المدارس ومديرية التربية والتعليم ذات العلاقة مبيناً فيها سبب النقل ثم تخزين الاستفادة بعد دخوله إلى الطلب حيث سيظهر له رقم الدفع الإلكتروني.
إجراءات تقديم الخدمة:	<ul style="list-style-type: none"> - الدخول إلى الموقع الإلكتروني للوحدة (www.admhec.gov.jo) والضغط على رابط تقديم طلب الاستفادة، وبعد ذلك يتم إدخال رمز المستخدم والرمز السري الذي قام الطالب بإنشاءه عند تقديم طلب القبول الموحد الإلكتروني. - إذا كان الطالب مشمول بالمكرمة الملكية السامية نتيجة دراسته للسنتين الدراسيتين الأخيرتين في المدرسة الثانوية المشمولة بالمكرمة الملكية السامية لهذا العام، فعليه القيام بتخزين الاستفادة بعد دخوله إلى الطلب، حيث سيظهر له رقم الدفع الإلكتروني. - إذا كان الطالب مشمول بالمكرمة الملكية السامية نتيجة دراسته في المدارس الرافدة للمدارس المشمولة، فعليه القيام بتحميل شهادة تثبت دراسته في هذه المدارس موقعة ومصدقة من إدارات المدارس ومديرية التربية والتعليم ذات العلاقة مبيناً فيها سبب النقل ثم تخزين الاستفادة بعد دخوله إلى الطلب حيث سيظهر له رقم الدفع الإلكتروني.
المؤسسة الشريكة في تقديم الخدمة وأدوارها:	<ul style="list-style-type: none"> - مكاتب شركة البريد الأردني المنتشرة في كافة أنحاء المملكة، فروع البنوك الأردنية التي تقدم خدمة (eFawateercom)، وأجهزة الصراف الآلي التابعة لها، المراكز والمحلات التجارية والمولات المشتركة في خدمة (eFawateercom)، نقاط البيع التابعة لشركة الثقة (Trust) // تقديم خدمة الدفع الإلكتروني). وزارة التربية والتعليم.

رسوم الخدمة:	يقوم الطالب باستخدام رقم الدفع الإلكتروني لتسديد مبلغ (5) دنانير رسوم تقديم طلب الاستفادة، وذلك من خلال خدمة (إي- فواتيركم)، وبخلاف ذلك لا يعتبر الطلب مكتملاً.
وقت انجاز الخدمة:	شهر.

مديرية شؤون الطلبة الوافدين

5,1 الحصول على قبول للدراسة في الجامعات الأردنية الرسمية والخاصة للطلبة الوافدين من خارج الأردن ومتابعة شؤونهم	
الطلبة الراغبين بالدراسة داخل الأردن لكافة الدرجات العلمية من الدول العربية الشقيقة أو الأجنبية الصديقة.	الفئة المستفيدة من الخدمة
المواقع الإلكترونية الخاصة بالطلبة الوافدين والسفارات المعنية: www.studyinjordan.jo www.misa.studyinjordan.jo www.cufex.studyinjordan.jo	أماكن تقديم الخدمة
يحقق الطالب شروط وتعليمات القبول في كل برنامج والتخصص في الجامعات الرسمية والخاصة	شروط الحصول على الخدمة
الوثائق: وتطلب إلكترونياً من الطالب أثناء تقديم الطلب وهي: - الشهادات العلمية - صورة عن جواز السفر	الوثائق المطلوبة
- يتقدم الطالب بطلب إلكترونياً عبر النافذة الموحدة أو السفارة المعنية. - يتقدم استقبال الطلب من الجهات المعنية ودراسته. - إرسال القبول المبدئي للطلاب أو الرفض مع ذكر السبب.	إجراءات تقديم الخدمة
الجامعات الأردنية الرسمية والخاصة، السفارات والملحقيات الثقافية في الأردن.	المؤسسة الشريكة في تقديم الخدمة
لا يوجد رسوم.	رسوم الخدمة
من 1 إلى 3 أيام.	وقت إنجاز الخدمة

مديرية صندوق دعم البحث العلمي والإبتكار

6.1 دعم المشاريع العلمية	
الفئة المستفيدة من الخدمة	جميع الباحثين الأردنيين في مؤسسات الدولة الأردنية العامة والخاصة.
أماكن تقديم الخدمة	وزارة التعليم العالي والبحث العلمي.
شروط الحصول على الخدمة	تقديم طلب وفقاً للشروط المتوفرة على الموقع الإلكتروني لمديرية صندوق دعم البحث العلمي والإبتكار (srf.gov.jo) وفق النموذج المعد لهذه الغاية، وخلال الفترات الزمنية المحددة للتقدم.
الوثائق المطلوبة وأماكن الحصول عليها	<ul style="list-style-type: none"> - نموذج طلب الدعم للمشروع الإلكتروني (طلب أولي، ثم الطلب التفصيلي في حال ترشيح الطلب الأولي) - بالإضافة للوثائق المطلوبة (السيرة الذاتية لفريق المشروع ووثائق ذات علاقة بالمشروع) تقدم من خلال الموقع الإلكتروني للصندوق.
إجراءات/خطوات تقديم الخدمة	<ul style="list-style-type: none"> - يتم التقدم بداية بطلب أولي من خلال الموقع الإلكتروني للصندوق (Online) من خلال النموذج المعتمد لدى الصندوق والمعد لهذه الغاية، وخلال الفترات الزمنية المحددة للتقدم. - تقوم إدارة الصندوق بتصنيف الطلبات حسب القطاعات العلمية المحددة، وتحولها الى اللجان القطاعية حسب اختصاصها وترفع توصياتها للجنة الأكاديمية، ثم تقوم اللجنة الأكاديمية بترشيح أفضل المشروعات المقدمة ويعتبر قرار اللجنة الأكاديمية في هذه الحالة قطعياً، ويتم إبلاغ الباحثين بنتائج دراسة طلبهم الأولي من خلال البريد الإلكتروني. - يقوم الباحث الرئيس/ الفريق البحثي بتعبئة نموذج الطلب التفصيلي (الموجود على الموقع الإلكتروني للصندوق) وتسليم نسخة ورقية منه ونسخة إلكترونية (CD) لعمادة البحث العلمي أو رئيس المؤسسة التي يعمل بها الباحث الرئيس، وقبل فترة كافية من الموعد النهائي لوصول المشروعات للصندوق، حيث تقوم لجنة البحث العلمي في الجامعة/ المؤسسة بدراسة الطلب ورفعها الى إدارة الصندوق بعد كتابة توصية واضحة من الجامعة/ المؤسسة في المكان المحدد في نموذج الطلب التفصيلي مع ذكر رقم قرار لجنة البحث العلمي.

<ul style="list-style-type: none"> - تقوم إدارة الصندوق بفتح ملف لكل مشروع بحثي، ثم يتم تحويل ملفات هذه المشروعات للجان القطاعية بالتنسيق بعشرة محكمين لكل مشروع بحثي، يختار مدير الصندوق ثلاثة محكمين منهم. - تقوم إدارة الصندوق بإرسال نسخة من الطلب التفصيلي للمشروع إلى المحكمين من خلال النظام الإلكتروني المحوسب. - يستقبل الصندوق تقارير المحكمين ويعرضها على اللجان القطاعية المعنية في الصندوق لدراستها وطلب أي تعديلات ممكنة من الباحث الرئيس وترفع توصياتها إلى اللجنة الأكاديمية بدعم/ عدم دعم المشاريع البحثية. - يقدم الباحث الرئيس الطلب التفصيلي المعدل لإدارة الصندوق حيث تقوم بدورها بتحويله إلى اللجنة القطاعية لتقوم بالتحقق من قيام الباحث بإجراء التعديلات المطلوبة. - تدقق قسم المشاريع العلمية في الصندوق الطلبات من الناحية الشكلية، ومن مدى تطابقها مع تعليمات الصندوق ثم تعرضها على اللجنة الأكاديمية. - ترفع اللجنة الأكاديمية التوصيات النهائية إلى لجنة إدارة الصندوق لاتخاذ القرار المناسب بشأن الدعم/ عدم دعم المشاريع البحثية. 	
مؤسسات الدولة الأردنية العامة والخاصة	المؤسسات الشريكة في تقديم الخدمة
لا يوجد.	رسوم الخدمة
(10) أشهر.	وقت إنجاز الخدمة

6.2 دعم المشاريع الابتكارية والريادية	
الفئة المستفيدة من الخدمة	جميع المبتكرين والرياديين في مؤسسات الدولة الأردنية العامة والخاصة أو القطاع الخاص أو الأفراد.
أماكن تقديم الخدمة	وزارة التعليم العالي والبحث العلمي.
شروط الحصول على الخدمة	تقديم طلب وفقاً للشروط المتوفرة على الموقع الإلكتروني لمديرية صندوق دعم البحث العلمي والإبتكار (srf.gov.jo) وفق النموذج المعد لهذه الغاية، وخلال الفترات الزمنية المحددة للتقدم.
الوثائق المطلوبة وأماكن الحصول عليها	تعبئة الطلب التفصيلي للحصول على دعم مالي من الصندوق لمشروع ابتكاري وريادي بالإضافة للوثائق المطلوبة (السيرة الذاتية لفريق المشروع، نموذج أعمال لفكرة المشروع، أي وثائق ذات علاقة بالمشروع) يتم تقديمها من خلال الموقع الإلكتروني للصندوق.
إجراءات/خطوات تقديم الخدمة	<ul style="list-style-type: none"> - يتم تقديم الطلب التفصيلي من خلال الموقع الإلكتروني للصندوق (Online) من خلال النموذج المعتمد لدى الصندوق والمعد لهذه الغاية، وخلال الفترات الزمنية المحددة للتقدم. - يقوم قسم الابتكار والريادة في مديرية الصندوق بتصنيف الطلبات وتحويلها إلى اللجنة القطاعية للمشاريع الابتكارية والريادية المختصة للدراسة والتقييم من قبل أعضاء اللجنة. - يتم دعوة مدير/ فريق المشروع لمقابلة اللجنة عند الضرورة. - ترفع اللجنة القطاعية للمشاريع الابتكارية والريادية توصياتها بترشيح/ عدم ترشيح الطلبات التفصيلية بعد إجراء فريق المشروع كافة التعديلات المطلوبة من اللجنة القطاعية. - تدرس اللجنة الأكاديمية توصيات اللجنة القطاعية للمشاريع الابتكارية والريادية وترفع تنسيباتها للجنة إدارة الصندوق بالموافقة على ترشيح/ عدم ترشيح الطلب التفصيلي للمشروع لنيل دعم الصندوق. - تتخذ لجنة إدارة الصندوق القرارات المتعلقة بدعم المشاريع الابتكارية والريادية.
المؤسسات الشريكة في تقديم الخدمة	<ul style="list-style-type: none"> - مؤسسات الدولة الأردنية العامة والخاصة - مؤسسات القطاع الخاص - حاضنات ومسرعات الأعمال المعتمدة من الصندوق
رسوم الخدمة	لا يوجد.

وقت إنجاز الخدمة	(4 - 5) أشهر.
------------------	---------------

6.3 الملكية الفكرية/ حقوق مؤلف	
الفئة المستفيدة من الخدمة	مخرجات المشاريع المدعومة من صندوق دعم البحث والعلمي والابتكار.
أماكن تقديم الخدمة	وزارة التعليم العالي والبحث العلمي.
شروط الحصول على الخدمة	أن يكون المشروع الناتج عنه حقوق المؤلف مدعوم من الصندوق
الوثائق المطلوبة وأماكن الحصول عليها	تقديم طلب عن طريق مؤسسته للمشاريع البحثية أو الجهة المختصة التي يُنفذ المشروع الابتكاري من خلالها مع الوثائق المطلوبة.
إجراءات/خطوات تقديم الخدمة	تقوم إدارة الصندوق بدراسة تحويل الوثائق الخاصة بالملكية الفكرية إلى اللجان المختصة بالصندوق للحصول على الرأي الفني، وتحويل للجنة الأكاديمية التي ترفع تنسيباتها للجنة الإدارة بشأن الموافقة/ عدم الموافقة على السير بإجراءات حماية المؤلف. في حال الموافقة توقيع اتفاقية.
المؤسسات الشريكة في تقديم الخدمة	الجامعات الأردنية الرسمية والخاصة. الجهة المختصة التي يُنفذ المشروع الابتكاري من خلالها (المؤسسة التي تتبع لها الحاضنة/ مسرعة الأعمال)
رسوم الخدمة	لا يوجد.
وقت إنجاز الخدمة	(6-8) أشهر.

6.4 دعم ايداع براءة اختراع	
الفئة المستفيدة من الخدمة	- جميع الباحثين الحاصلين على براءة اختراع ناتجة عن مشاريعهم البحثية والابتكارية والريادية المدعومة من صندوق دعم البحث والعلمي والابتكار.
أماكن تقديم الخدمة	وزارة التعليم العالي والبحث العلمي.
شروط الحصول على الخدمة	- فكرة جديدة لم يتم الافصاح عنها مسبقاً. - التقدم بطلب تسجيل براءة من خلال الموقع الالكتروني لمديرية <u>صندوق دعم البحث العلمي والابتكار</u> (srf.gov.jo) وفق النموذج المعتمد لهذه الغاية.
الوثائق المطلوبة وأماكن الحصول عليها	تقديم الطلب حسب النموذج الالكتروني مرفقاً معه الوثائق المذكورة على الموقع الالكتروني لمديرية <u>صندوق دعم البحث العلمي والابتكار</u> (srf.gov.jo)
إجراءات/خطوات تقديم الخدمة	- تقوم إدارة الصندوق بدراسة وتحويل الوثائق الخاصة ببراءة الاختراع الى اللجان المختصة بالصندوق والحصول على الرأي الفني من جهات مختصة بالبراءة. - يتم توقيع اتفاقية مع المخترع ومؤسسته لضمان حقوق الملكية الفكرية. - يتم تحويل الوثائق الخاصة ببراءة الاختراع إلى الجهات المختصة لدراسة إمكانية تسجيل براءة اختراع وصياغة البراءة (Drafting). - يتم إيداع طلب البراءة في وزارة الصناعة والتجارة وحسب الأصول.
المؤسسات الشريكة في تقديم الخدمة	الجامعات الأردنية الرسمية والخاصة، الشركات، القطاع الخاص.
رسوم الخدمة	لا يوجد.
وقت إنجاز الخدمة	(12-18) شهر. (لتسجيل براءة الاختراع محلياً)

6.5 دعم إصدار المجلات العلمية المتخصصة المحكّمة	
الفئة المستفيدة من الخدمة	جميع الجامعات الأردنية الرسمية والخاصة.
أماكن تقديم الخدمة	وزارة التعليم العالي والبحث العلمي.
شروط الحصول على الخدمة	تقديم طلب وفقاً للشروط والوثائق المطلوبة عبر الموقع الإلكتروني لمديرية صندوق دعم البحث العلمي والإبتكار (srf.gov.jo)
الوثائق المطلوبة وأماكن الحصول عليها	<ul style="list-style-type: none"> - نموذج طلب إنشاء مجلة علمية متخصصة محكّمة. - مسوغات ومبررات طلب إنشاء المجلة. - كتاب تغطية من الجامعة.
إجراءات/خطوات تقديم الخدمة	<ol style="list-style-type: none"> 1. تتقدم الجامعة للصندوق بطلب إصدار المجلة من خلال النموذج المعتمد لدى الصندوق والمُعد لهذه الغاية، متضمناً البيانات الآتية: <ul style="list-style-type: none"> - أعداد أعضاء هيئة التدريس والباحثين في الجامعة في موضوع تخصص المجلة ورتبهم العلمية. - عدد البحوث لآخر ثلاث سنوات في الجامعة في موضوع المجلة ومكان نشرها. - موازنة البحث العلمي في الجامعة ومخصصات النشر فيها. - برامج الدراسات العليا في موضوع تخصص المجلة. 2. يتم دراسة الطلب من قبل شعبة المجلات وإدخال الملاحظات اللازمة. 3. يتم عرض الموضوع على اللجان المختصة؛ تمهيداً لاتخاذ قرار لجنة إدارة الصندوق بشأن (الموافقة/ عدم الموافقة على تقديم الدعم). 4. في حال الموافقة على إنشاء المجلة، يتم مخاطبة الجامعة بالموافقة على قرار الدعم وتحويل المبالغ المالية لإنشاء المجلة.
المؤسسات الشريكة في تقديم الخدمة	الجامعات الأردنية الرسمية والخاصة.

رسوم الخدمة	دون رسوم
وقت إنجاز الخدمة	(2-1) شهر.

مديرية تكنولوجيا المعلومات والتحول
الإلكتروني

7.1 إصدار تقارير إحصائية (سنوية ، فصلية، يومية) عن التعليم العالي داخل الأردن وخارجه	
الفئة المستفيدة من الخدمة	جميع الجهات الحكومية والخاصة والطلاب والباحثين والمهتمين.
أماكن تقديم الخدمة	مقر الوزارة/ مديرية تكنولوجيا المعلومات والتحول الإلكتروني.
شروط الحصول على الخدمة	كتاب تسهيل مهمة من الجهة المعنية متضمناً (موضوع المعلومات والغرض منها واسم المفوض)، ومن الجامعة في حال الطلاب والباحثين.
الوثائق المطلوبة وأماكن الحصول عليها	نموذج الحصول على البيانات (مقر الوزارة أو الموقع الإلكتروني).
إجراءات/ خطوات تقديم الخدمة	1. تعبئة طلب الحصول على المعلومات. 2. إعطاءه رقم وارد في ديوان الوزارة.
المؤسسات الشريكة في تقديم الخدمة	- مؤسسات التعليم العالي الأردنية والإقليمية. - كليات المجتمع الحكومية والخاصة والعسكرية والأونروا. - وزارة الخارجية وشؤون المغتربين. - السفارات الأردنية في الخارج. - مكاتب المستشارين الثقافيين في الخارج.
رسوم الخدمة	لا يوجد.
وقت إنجاز الخدمة	من 1- 5 أيام عمل.

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

Ministry of Higher Education & Scientific Research

الأردن - عمان - الجبيلة

تلفون: 0096265347671

فاكس: 0096265337616

ص.ب. 35262 عمان: 1180

ص.ب. 138 الجبيلة: 11941

الموقع الإلكتروني: www.mohe.gov.jo

البريد الإلكتروني: mohe@mohe.gov.jo

مراجعة وتحديث دليل الخدمات

كانون الثاني - 2022